الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132121

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-132121-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/10/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/28م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-761) الصادر في الدعوى رقم (Z-3116-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2014م و2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند فرق الاستيرادات لعامي 2014م و2016م؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند مكافآت العمالة لعام 2014م.

ثالثاً: رفض اعتراض على بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة المدور لعام 2014م.

رابعاً: رفض اعتراض على بند الزكاة المسددة لعامي 2014م و2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (تعديل إجراء المدعى عليها على بند فرق الاستيرادات لعامي 2014م و2016م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بمقارنة قيمة المشتريات الخارجية الواردة في إقرارات المكلف، فتبين لها وجود فروقات بينهما، ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لها، وتوضح أنه فيما يتعلق بعام 2014م قامت بإضافة ربح تقديري بواقع (10%) على الاستيرادات غير المفصح عنها، وهي ما تمثل الفرق بين قيمة الاستيرادات وفق البيانات المتوفرة لدى الهيئة بمبلغ وقدرة (21,925,725) ريال، وبين البيانات الواردة في إقرار المكلف بواقع (صفر) ريال، وتفيد أنه أثناء مرحلة التظلم لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية قدم المكلف بيان

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132121

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-132121-2022)

الهيئة العامة للجمارك، الذي يظهر قيمة الاستيرادات لعام 2014م بواقع (22,999,531) ريال، كما قدم مستخرج من النظام يظهر أن قيمة المشتريات الخارجية يبلغ قدرها (21,874,666) ريال، كما أوضحت أنها لا تتفق مع قرار دائرة الفصل في رد الفرق البالغ قدره (50,906) ريال لعدة أسباب منها، 1- أن المكلف لم يقم بتقديم بيان الهيئة العامة للجمارك الذي يوضح قيمة الاستيرادات الخارجية بمبلغ وقدره (22,999,531) ريال، الذي هو عبارة عن إجمالي الاستيرادات خلال العام بمبلغ وقدره (21,874,665.92) ريال، 2- أن الرسوم المحصلة يبلغ قدرها (1,124,865) ريال، في حين أن قيمة الاستيرادات (0) في إقرار المكلف، وترى أنه من المفترض اعتماد المبلغ الظاهر في البيان الجمركي وتربيحه بنسبة (10%) وليس مقارنته مع ما هو ظاهر في نظام الهيئة، وفيما يتعلق بعام 2016م فتوضح أن استئنافها يكمن في افتقار الإثبات المستندي للبند، ولعدم إيضاح كيفية معالجته الهيئة ابتداءً، وإثباته بشكل محاسبي صحيح ومصادقة محاسب قانوني عليه بشكل تفصيلي، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/10/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (تعديل إجراء المدعى عليها على بند فرق الاستيرادات لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ لافتقار البند للإثبات المستندي، مصادق عليه من محاسب قانوني معتمد. وحيث تنص الفقرة (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132121

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-132121-2022)

مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة."، كما تنص الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.".

وحيث يتضح أن الخلاف في هذا البند يعد خلافًا مستنديًا، وحيث إن عبء الفقرة رقم (3) من المادة (العشرون) السالف ذكرها، قد أوضحت أن عبء الإثبات يقع على عاتق المكلف في إثبات صحة ما ورد في إقراره أو أي بينات أخرى، وحيث إن المكلف لم يقم بتقديم ما يؤيد تلك البيانات، وبالتالي يحق للهيئة عدم إجازة ما ورد من بيانات في إقرار المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البنود محلّ الدعوى. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132121

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-132121-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-761) الصادر في الدعوى رقم (Z-3116-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2014م و2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستيرادات لعامي 2014م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2-قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستيرادات لعامي 2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...